الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه

تاريخ استلام المقال: 2015/11/19 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

ملوك محفوظ طالب في الدكتوراه

أ.د.بومدين محمد

جامعة أحمد دراية– أدرار

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الفحص الطبي كشرط إلزامي لإبرام عقد الزواج، استحدثه قانون الأسرة الجزائري في تعديله عام 2005 وبين كيفيات تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 06–154. ويحاول المقال تحليل مضمون وإجراءات الفحص الطبي، والعقبات التي تعترضه أثناء تطبيقه. وقد تبين من خلال هذا البحث أن هذا الإجراء تعتريه نقائص أهمها اقتصاره على نوع واحد من الفحوصات مذكور صراحة في المرسوم. منح الطبيب سلطة واسعة في مجال الفحوصات. عدم تحديد جزاءات في حالة مخالفة مضمونه. عدم توفير الضمانات الكافية لسرية الفحوصات.

Abstract

This article aims to study the mandatory medical examination requirement for the conclusion of the marriage contract, developed by the Algerian Family Code amended in 2005 and the modalities for its implementation, that is, its Executive Decree No. 06-154. The article analyzes the content and procedures for medical examination, and the obstacles usually encountred during its implementation. It was found through this research that this procedure is mainly confined to one type of tests explicitly mentioned in the decree. The code grants the doctor wide authority in the field tests. It does not specify sanctions in case of violation of its content. Failure to provide sufficient guarantees of confidentiality tests has been an issue and the article addresses just this.

مقدمـة

ليس الزواج مجرد عقد رضائي بين رجل وامرأة على وجه الدوام فحسب، بل هو الرابطة الأساسية والشرعية والقانونية قصد بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة والانسجام والتعاون والإحصان. وهو مرحلة فاصلة في حياة كل شاب و فتاة، تبدأ بالخِطبة حيث يسعى كل طرف لمعرفة الآخر كي يقدم على الاقتران به. لكن الإقدام على هذه الخطوة يتطلب التأكد من استعداد كلا المخطوبين لها من الناحية المادية والنفسية والصحية. وبما أن القدرة الصحية تستدعي الكشف عنها من عدة جوانب كخلو كلا الطرفين من الأمراض والعيوب والعاهات والتأكد من القدرة الإنجابية والجنسية عندهما، كان لزاما على المخطوبين إجراء الفحوصات والاختبارات الطبية للتأكد من استعدادهما للزواج.

إن الفحص الطبي قبل الزواج إجراء غايته الكشف عن الأمراض المعدية والخطيرة، وبعض الأمراض الوراثية. وذلك بهدف إعطاء الاستشارة الطبية للمقبلين على الزواج حول احتمال انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو لذرياتهما في المستقبل.

إن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج هي خطوة ضرورية يجب أن يجريها كل المقبلين على الزواج، لما تحمله هذه الخطوة من فوائد كثيرة وبالغة الأهمية. خاصة في الآونة الأخيرة حيث انتشرت بكثرة الأمراض الخطيرة والفتاكة عبر الدم والاتصال الجنسي كمرض الايدز، كما أن التطور الهائل للوسائل العلمية والمنتجات الطبية[1] ساهمت في الكشف عن الكثير من الأمراض وعملت على الحد من انتشارها والتقليل من آثارها.

ولمَّا كان مستوى الوعي بأهمية هذا الإجراء ضعيفا عند المخطوبين، و لمَّا كان الهدف من إجرائه تستلزمه المصلحة العامة، على اعتبار أن الدستور يلزم الدولة بحماية الأسرة[2]، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل كي يضمن خضوع المقبلين على الزواج لهذا الإجراء حماية لهما ولبناء أسرة سعيدة مستقرة تساهم في تكوين مجتمع سليم. وهو ما فعله المشرع الجزائري عندما نص على إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في تعديل قانون الأسرة سنة 2005. حيث نص في المادة 07 مكرر:

«يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».[3]

---

[1]– د. بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد التاسع، 2013، ص 04.

[2]– تنص المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. الدستور الجزائري الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بـ : القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002) القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

[3]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

وقد صدر هذا التنظيم وبين شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 يتكون من 08 مواد وملحق يتضمن نموذج شهادة طبية ما قبل الزواج[1].

ورغم هذا التنظيم المبين لكيفيات وشروط تطبيق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج إلا أن هذا الموضوع ما يزال يطرح إشكالية أساسية تتمحور حول طبيعة إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج والإشكالات العملية التي تعترض تطبيق هذا الإجراء.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1- هل يخضع كلا المخطوبين لنفس الطبيب؟ أم كل منهما يختار طبيبه الخاص؟
2- ما السلطة الممنوحة للطبيب في إجراء الفحوصات؟ هل يكتفي بفحص الزمرة الدموية (ABO+Rhésus) كما نص المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه؟ أم يمكنه طلب فحوصات أخرى؟ وهل تجرى الفحوصات تحت إشرافه هو أم تجرى في مخابر أخرى؟
3- هل الطبيب هو المسؤول عن إعلام المخطوبين بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما أم الموثق وضابط الحالة المدنية؟
4- وهل الموثق أو ضابط الحالة المدنية في كل بلديات الوطن مؤهل للتأكد من علم كل من الطرفين بنتائج الفحوصات وبالأمراض التي تشكل خطرا على الزواج كما نص المرسوم المذكور؟
5- ألا يتناقض إلزام الشخص بإجراء الفحوصات مع حقوق الإنسان وحرياته؟ وخاصة حقه في الزواج وتأسيس أسرة؟
6- هل يوفر القانون وخاصة المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الضمانات اللازمة والكافية لسرية نتائج الفحوصات؟ وخاصة النتائج السلبية لفحوصات المرأة وأثر ذلك على مسار زواجها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يقسم الموضوع وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: أهمية ومضمون إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: أهمية ومضمون إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

سيتم تناول أهمية ومضمون إجراءات الفحص الطبي من خلال تعريفه (الفرع الأول) ثم نتعرض لأهميته (الفرع الثاني) و أخيرا مضمون وإجراءات الفحص الطبي (الفرع الثالث).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

لم يعرف المشرع الجزائري الفحص الطبي عند اشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج و إن تعددت التعاريف الاصطلاحية له. و يعرف اصطلاحاً بأنه " تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سرسرية تجري لهم قبل عقد القران"[1]. وهذا التعريف يبدو مقتصرا على تقديم الاستشارة للمقبلين على الزواج، كما أنه لم يبين لنا صفة القائم بالعمل هل هو الطبيب أم الممرض أم المختص النفساني مادام العمل يأخذ شكل استشارة.

ويعرفه الاستشاري في جراحة النساء والتوليد والعقم د.عبد الكريم قرملي بأنه " برنامج نفسي_وثقافي متكامل، الهدف الأساسي منه لا يقتصر على إجراء بعض التحاليل، إنما استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدم، وتشمل كل من الصحة النفسية والجسدية، وهو إجراء يتَّعرف من خلاله المتقدم على الحالة الصحية العامة للزوجين وإمكانية إنجاب أطفال أصحاء عند الولادة وأثناء النمو لاحقا"[2]. يلاحظ أن هذا التعريف قد أخذ بالمفهوم الموسع للفحص الطبي قبل الزواج، أضف إلى ذلك أنه اعتبر الفحص دورة تدريبية وبرنامجا متكاملا، في حين أن الفحص في الواقع ليس سوى مرحلتين مرحلة الكشف وطلب الكشوفات، ومرحلة تسليم الشهادة الطبية.

ومن خلال التعريفين السابقين، يمكن أن يُعرف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه" عمل يقوم به شخص مؤهل ومصرح له قانونا بقصد الكشف عن الأمراض والعيوب وتشخيصها وعلاجها أو الحّد منها عن طريق الفحوصات السريرية والمخبرية التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل عقد القران، بهدف الكشف عن الأمراض وتقديم الاستشارة الكاملة لهما".

الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي

لم يكن هذا الشرط موجودا قبل تعديل قانون الأسرة في 2005، ونظراً لكثرة الأمراض وصعوبة الكشف عنها في الفحوصات العارضة أو الروتينية، ظهرت الأهمية البالغة للجوء لمثل هذا الإجراء، والذي يعتبر بمثابة التدبير الوقائي لتفادي نقل الأمراض والعدوى قبل وقوع الإصابة

---

[1]– صفوان محمد غضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية وقانونية تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 56.

[2]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص65.

واللجوء للمستشفيات[1]. خاصة مع الانتشار الرهيب لبعض الأمراض الفتاكة والتي لم يكتشف لها علاج لحد الآن كالإيدز والالتهاب الفيروسي الكبدي و غيرهما.

كما يساهم هذا الإجراء الوقائي في تجاوز مشاكل الطلاق بسبب الأمراض التي تتعارض ومقاصد الزواج، فقد تكون إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ وخطير سبباً في فك الرابطة الزوجية، خاصة إذا عَلم بها الطرف الآخر بعد الزواج. بالإضافة إلى تخطي مشكلة معرفة الحالة الصحية لزوج المستقبل قبل الاقتران به، خاصة إذا تعلق الأمر بالقدرة على الإنجاب. لأن هذا المشكل كان السبب في إنهاء الكثير من الزيجات، ناهيك عن دوره في الكشف المبكر عن الأمراض ومعالجتها حتى ولو لم يتم عقد القران[2].

وانطلاقا من هذه الأهمية، فإن المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج[3]، قد ألزم المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص من خلال الكشف السريري والمخبري وتقديم الاستشارة لهم، إضافة إلى تقديم العلاج في حالة اكتشاف أي أمراض بمناسبة إجراء هذا اكشف.

الفرع الثالث: مضمون وإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

تشتمل إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج على مرحلتين للفحص و يمتد نطاقه الزمني من مرحلة الخطبة إلى مرحلة العقد. فقد بيّنت التعاريف السابقة أن الفحص قبل الزواج يرتكز على الاستشارة الطبية، بحكم أنها الوسيلة الوحيدة لتنوير إرادة المقبلين على الزواج حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار السليم.

وللوقوف أكثر على مضمون الفحص الطبي، يتم تناول مراحل إجراءاته على النحو الآتي:

أولا: مرحلة الكشف الطبي

وهي المرحلة الأولى التي يقصد فيها المعني بالأمر الطبيب، و تبدأ بالخطوة الأولى والمتمثلة في الاستجواب الطبي، أين يقوم الطبيب بطرح الأسئلة على المعني وجمع المعلومات

---

[1]- حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 18.

[2]- حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 21.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة (ج ر 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

عنه وعن تاريخه الشخصي والعائلي والسوابق العائلية والوراثية والطبية، وكل ما يتعلق بصحة المريض بصفة عامة. ثم تليها مرحلة تفحص المريض عن طريق اللمس والسمع وقياس ثوابت الجسم مثل الحرارة وضغط الدّم ونبضات القلب، كما يمكن للطبيب الاستعانة ببعض الإمكانيات الاستكشافية الطبية والتحاليل المخبرية[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-154 السالف ذكره، نجد أن المشرع قد ألزم الطبيب بإجراء فحص عيادي شامل تاركاً له الحرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من أجل الكشف عن الأمراض والعيوب التي قد تشكل خطر الانتقال للزوج أو الذرية.

فالمبدأ العام في هذا المرسوم أن الطبيب حرّ في اختيار طرق الكشف التي يراها مناسبة للمريض وذلك باختيار الفحوصات الأولية التي يراها أكثر ملاءمة. وهذه الحرية مطلقة، وغير مقيدة. المهم بأن تُمارس في إطار الفحص الطبي ولا تتعداه[2]. والمعروف أن الطبيب يبقى سيد اختياره، شرط توافقه مع المعطيات العلمية الجديدة المكتسبة[3]، وهو مطالب بأن يأخذ الحيطة والحذر في هذا الاختيار، لكن هذا الواجب لا يمكن بأي حال أن يشكل عائقاً في مهنته، وبالتالي له كامل الحرية في تجاوز هذا الخطر بأن يأخذه في الحسبان. بمعنى أنه يمكنه طلب أي فحص أو تحليل بعد تقديره لدرجة الخطورة لحالة المريض[4]. وبهذا يكون المشرع قد أعطى الصلاحية والحرية للطبيب للتوسع في الفحص.

كما أن هذا المرسوم نص صراحة على مطالبة الطبيب للمعني بإجراء تحاليل الزمرة الدموية (ABO+Rhésus) وهي واجبة قانوناً. والهدف هنا محاولة تَجنُب عدم توافق فصيلة الدّم بين الزوجين خصوصا إذا كان الزوج يحمل عنصر الريزوس موجب+Rh، والأم تحمل عنصر الريزوس سالب -Rh، فإن الجنين إذا كان يحمل عنصر الريزوس موجب مثل أبيه ، فإن أمه ملزمة بأخذ حقنة مضادة لهذا الريزوس، و إلا تكونت لديها أجسام مضادة للريزوس الموجب. مما يسبب وفاة الجنين في الحمل التالي إذا كان له نفس ريزوس الأب. و بالتالي فإن التعرف على فصيلة الدّم للمقبلين على الزواج تؤدي إلى تجنب المضعفات بحقن الأم بالمادة التي تمنع

---

[1]– بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، 2013، ص 171.

[2] -Dérobert L., droit médical et déontologique médicale, édition Flammarion, Paris, 1974, p145.

وأنظر كذلك رايس محمد، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 79.

[3]– رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007، ص 113.

[4] -Dérobert L.,,op. cit, p. 276.

تكوين الأجسام المضادة خلال 72 ساعة بعد الولادة[1]. وفي حالة عدم إلتزام الطبيب بما تقدم فإن المرسوم لم ينص على أية عقوبات.

وبإلقاء نظرة سريعة على القانون التونسي رقم 64 المتعلق بالفحص الطبي السابق للزواج[2]، نجده قد نَص في المادة 3 على فحوصات ذكرت على سبيل الحصر و هي واجبة قانونا و هي: فحص طبي عام، فحص الرئتين بالأشعة و تصويرهما إذا اقتضت الضرورة و فحص الدّم.

وبالرجوع للواقع المطبق، نجد غالبية الأطباء يقتصرون على تحديد فصيلة الدّم كما ذكر القانون، إضافة إلى ذلك فإن معظمهم يطلب تحاليل طبية تتمثل في الكشف عن الأمراض المتنقلة والمعدية على غرار الكشف عن التهاب الكبد بالفيروسي (HBS)[3] والنصح بإعطاء اللقاح في حالة عدم وجود مناعة خاصة به.[4] كما يتم الكشف عن الإيدز (HIV) [5]، في بعض الحالات وبإقرار من طالب الفحص [6]. والكشف عن بعض الأمراض الجنسية مثل الزهري (SYPHILIS)[7] والسيلان في حالات مختارة. أما الأمراض الوراثية وهي الأمراض الناتجة عن خلل أو اضطراب في جين واحد أو أكثر، يمكن لبعض هذه الأمراض الانتقال من جيل إلى آخر ولكن غالبيتها تصيب الفرد أثناء الحياة الجنينية، فلا يمكن الكشف عنها بسهولة، وهي تتطلب

---

[1] - Merger R. et Levy J., précis d'obstétrique, cinquième édition, Masson, Paris, 1979, pp., p684-689.

[2] – القانون التونسي رقم 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 و المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، عدد الرائد 53 ، بتاريخ 1964-03-11.

[3] – (HBV: مرض وبائي يصيب الكبد ويسببه فيروس إلتهاب الكبد الفيروسي ب. والالتهاب الكبدي (ب) يعتبر من الأمراض المنتشرة على نطاق واسع، والإصابة المزمنة منه تحتاج إلى عناية طبية كي لا تنتهي الإصابة بتشمع الكبد والسرطان الذي يعتبر مرض فتاك. وقلما يستجيب للعلاج الكيميائي، و من الممكن الوقاية من التهاب الكبد عن طريق التطعيم بلقاح مضاد للمرض، لاسيما في سن الطفولة). أنظر تفاصيل أكثر في:

Merger R. et Levy J., précis d'obstétrique, cinquième édition, Masson, Paris, 1979, p. 500.

[4] PASCAL Dieusaert, guide pratique des analyses médicales, 3e édition, Maloine, Paris, 2002 ,p 535 .

[5] – السيدا: هو اسم المرض الذي يصيب جسم الإنسان و يحطم جهاز المناعة و يعطله على أداء وظيفته الحيوية، و هو مرض فيروسي ينتسب إلى فيروس يعرف باسم HIV يعتبر المسبب الرئيسي لنقص المناعة عند المصاب ويشل الخلايا المقاومة للأمراض مما يجعل جسم الإنسان عرضة لأمراض أخرى كالسرطان و يسمى السيدا بالإيدز AIDS

[6] Corinne Sliwka, Hématologie,2ème édition ,éditions lamarre, Paris, France,p: 71.

[7] – الزهري (بالفرنسية Syphilis): ويسمى أيضاً بالسفلس وداء الأفرنجي هو مرض من الأمراض المنقولة جنسيا التي تسببها الجرثومة الملتوية الملتوية اللولبية الشاحبة(Treponema pallidum) من سلالة البكتريا الشاحبة. وطريق انتقال مرض الزهري هو دائما تقريبا عن طريق الاتصال الجنسي، وإن كانت هناك أمثلة من الزهري الخلقي عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الجنين داخل الرحم، أو عن طريق انتقال العدوى عند عبور الطفل في قناة الولادة أثناء عملية الولادة) . أنظر تفاصيل أكثر في:

Merger R. et Levy J., Op.cit, pp.486-487.

تقنيات تكنولوجيا عالية للكشف عنها و مكّلفة ماديا للمقبلين على الزواج، مما يجعلها مستبعدة في أجندة الطبيب أثناء الفحص.

ثانيا: مرحلة تسليم الشهادة

بعد أن يكون المعني بالأمر قد أجرى التحاليل المطلوبة فإنه سيرجع للطبيب حتى يقوم بقراءة وترجمة نتائج التحاليل المطلوبة، بعدها يقوم الطبيب بملء الشهادة الطبية وفق النموذج المرفق بالمرسوم السالف ذكره، مصرحاً بأنه أجرى فحصا عياديا شاملا وأنه اطّلع على نتائج فصيلة الدّم. كما يصرح بأنه أعلم المعني بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع لها، وأنه لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء[1]، الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل (rubéole)[2].

ولكن السؤال المطروح في هذا المجال، هل يقوم طبيب واحد بفحص المقبلين على الزواج في آن واحد؟ أم كل واحدٍ على حدة؟ أم كل معني بالفحص يلجأ لمن يشاء من الأطباء؟.

المشرع الجزائري لم يبين موقفه من هذا، ولعل الحكمة من ذلك رفع الحرج والمشقة عن المخطوبين، فترك لهما الحرية في إجراء الفحوصات إما فرادى أو مع بعضهما البعض. ولعل ذلك فيه تيسير عليهما، خاصة إذا كان المقبلان على الزواج من مناطق جغرافية مختلفة ومتباعدة. غير أن الإشكال يكمن في من يعلم الطرف الآخر بنتائج الفحص حتى يكون على بينة و دراية من أمره؟ فالمشرع الجزائري أناط هذا العمل إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق حيث جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره بأن ضابط الحالة المدنية أو الموثق يجب عليه التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما. والسؤال المطروح: هل ضابط الحالة المدنية أو الموثق مؤهل لهذه المهمة؟

---

[1]– **الحميراء:** مرض فيروسي مُعْدي و الإصابة به تخلّف مناعة مستديمة، يطلب من المقبلة على الزواج اجراء تحليل مخبري و يختلف التّصرّف بحسب نتيجة التّحليل: – لا يوجد في دمّ الحامل فيروس حمّيراء، هي إذن قابلة للعدوى و عليها تجنّب . – و يوجد في دم الحامل فيروس الحمّيراء ولا توجد أضداده :يعني أنّ هناك إصابة حديثة يجب علاجها بحقن دوريّ بمصل مصاب ناقه أو بحُقَن بروتينات دموية (نوع غاماغلوبيلين).– و اذا كان هناك فقط أضداد لفيروس الحمّيراء في دم الحامل، يعني أنّ إصابتها به قديمة و أعطت لجسمها الوقت لإنتاج الأضداد، لا خوف إذن لأن لها مناعة تحميها. أمّا الجنين: إصابته خطيرة خاصّة في فصل الحمل الأوّل؛ قد تهمّ الإصابة عينيه وقلبه, أحيانا صمم وتأخّر عقلي, لذا ينبغي تحليل دم المرشّحة للحمل قبل حملها (قبيل الزّواج) لمعرفة؛ هل هناك فيروس حمّيراء في الدّمّ وإذا كان, هل انتقل إلى دمها مؤخّراً و هل توجد أضداد الفيروس. أنظر تفاصيل أكثر في:

Merger R. et Levy J., Op.cit, pp. 479, 708.

[2] -Impact Internet, le mensuel de référence, Gynécologie, bibliothèque médicale, N°18 , 1999, p265-263.

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج

من خلال ما سبق ذكره في المطلب الأول يبقى القانون المنظم لهذه المسألة يلقى عدة عقبات وإشكالات في الواقع المعاش بالنسبة لجميع الأطراف المعنية بهذا الإجراء، بدءاً من المخطوبين (الفرع الأول) والطبيب (الفرع الثاني) وختاما بضابط الحالة المدنية أو الموثق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للمقبلين على الزواج (الرجل والمرأة)

ألزم المشرع الجزائري كل المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية تثبت بأنهم أجروا الفحوصات الطبية الخاصة بالزواج وخصوصا فصيلة الدّم ABO حتى يتم عقد الزواج و يعتبر هذا إجراء شكليا، لابد منه لإتمام الزواج[1]. على أن لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 07 مكرر من قانون الأسرة 2005، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-154 المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج السالف ذكره.

وفي نظر المدافعين عن حقوق الإنسان فإن إلزام المخطوبين بالفحص الطبي كشرط لإتمام الزواج يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته في الزواج وتأسيس أسرة. إن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخاصة عندما يكون الهدف من إلزامية الفحص هو إثبات خلو الشخص من الأمراض المعدية أو المتنقلة كخلوه من فيروس المناعة (HIV)مثلا كشرط لإبرام عقد الزواج. وخاصة كيفية إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج، حيث تتم هذه الفحوصات دون الرضا الصريح والمسبق للمعنيين، ودون مراعاة احتياطات السرية، وعدم تمكين المعنيين من الحصول على المعلومات الكافية المرتبطة بالأمراض المعدية أو المتنقلة والاستشارة اللازمة المتعلقة بتلك الأمراض، مما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية: وخاصة الحق في السلامة الجسدية، والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، والحق في الحصول أو الاطلاع على المعلومات.[2] وفي هذا الشأن أكد التقرير المشترك الذي صدر عام 2006 بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة حول فيروس نقص المناعة/الايدز ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي يحمل عنوان: المبادئ التوجيهية الدولية حول فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وحقوق الإنسان، تم التأكيد

---

[1]- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013، ص 25.

[2] - «The way in which mandatory premarital HIV testing is typically carried out—without regard for informed consent, confidentiality, and access to HIV counseling and information—infringes upon basic human rights to bodily integrity, privacy, and information». Open Society Institute, Mandatory Premarital HIV Testing: an overview, Public Health Program, New York, USA, p. 01; available at: www.soros.org.

فيه على أن الحق في الزواج وفي تأسيس أسرة والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل حق كل رجل وامرأة راشدين في الزواج وفي تأسيس أسرة دون أية قيود ترجع إلى الأصل أو الجنسية أو الدين. كما أكدت هذه المبادئ التوجيهية بخصوص الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة/الايدز وحقهم في الزواج، أن حق هؤلاء الأفراد يتم انتهاكه عن طريق اشتراط إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج أو شهادة خلو الشخص من هذا الفيروس كشرط مسبق لمنح رخصة إبرام عقد الزواج بموجب قوانين الدولة.[1]

ونتيجة لذلك يرى الكثير من طالبي الزواج أن هذا الإلزام يمس بحريتهم الشخصية وخصوصيتهم الفردية، وأنه تدخل في أسرارهم الشخصية التي لا يريدون لأحد الاطلاع عليها، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقدرة الجنسية والإنجاب. وفي هذا الصدد يثور التساؤل التالي: ما موقف الزوج الذي اكتشف أن الطرف الآخر قد تعمد إخفاء مرضه ؟ علما أن مثل هذا العمل قد يترتب عليه نقل الأمراض للزوج أو الذرية. و ما ذنب الطرف الآخر حتى يتحمل عناء المرض جراء هذا الغش؟ فالمشرع لم يتطرق لمثل هذه المسألة في المرسوم التنفيذي السالف ذكره، و هو ما يستدعي البحث في قانون الأسرة[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 53 و 53 مكرر من قانون الأسرة، يمكن القول بأن الزوجة يجوز لها طلب التطليق إذا كانت هناك عيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أو إذا أصابها ضرر من هذا الغش وذلك دون المساس بحقها في التعويض عن الضرر اللاحق بها.

كما أن القانون وخاصة المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات وشروط تطبيق إجراء الفحص الطبي لا يوفر الضمانات اللازمة للمقبلين على هذا الإجراء قصد إبرام الزواج، وخاصة جوانب الخصوصية وسرية نتائج الفحوصات. أكيد أن قانون حماية الصحة وترقيتها من خلال أحكامه العامة ونصوصه التطبيقية لاسيما مرسوم مدونة أخلاقيات الطب وخاصة المادة 36 منه التي تشترط على كل طبيب أو جراح أسنان أن "يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".[3] كما نصت المادة 235 من قانون حماية

---

[1] -Ibid, p.02.

[2]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 08 يوليو 1992. كما نصت المادة 206 من قانون حماية الصحة على أنه: "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

الصحة وترقيتها على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على الطبيب الذي لا يلتزم بسر المهنة[1]. لكن الإشكال في هذا الموضوع لا يتعلق بانتهاك الطبيب للسر المهني وتسريب التفاصيل الموجودة في الفحوصات. بل إن المشكل يتعلق بالمجتمع الجزائري والعربي على العموم حيث تتسرب المعلومات من أفراد أحد المقبلين على الزواج عندما يمتنع عن هذا الزواج بسبب وجود أمراض في الطرف الآخر. مما يعرض حياته الخاصة وأسراره للكشف ويعرض فرصته للزواج في المستقبل للخطر. بل إن هذه المخاطر قد تمس الحياة الخاصة لكافة أفراد الأسرة وشرفها[2] وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية المحافظة. ولهذا يخشى طالبو شهادة الفحص الطبي من إطلاع الغير على نتائج الفحوصات، وخاصة النتائج الخاصة بالمرأة مما يدفع بالخطاب إلى العزوف عن خطبتها وبالتالي فوات فرصتها في الزواج[3]. وهذا يدفعهم للحصول على الشهادات دون خضوعهم للفحص والكشف، وذلك عن طريق السبل غير المشروعة كالرشوة والمجاملات[4]، و في كثير من الأحيان دون حضور المعني، وذلك بدفع مبلغ مالي وبطاقة تعريفه وتسلم له شهادة الفحوصات دون حضوره الشخصي.

و بالرغم من أهمية الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي إلا أنه من الناحية العملية في الغالب الأعم يتخوف المقبلون على الزواج من نتائجه، مما يدفعهم إلى الغش والتحايل في إجرائه، وذلك بالحصول على شهادات طبية مزورة تثبت خلوهم من الأمراض، وتثبت سلامتهم الصحية الأمر الذي يؤدي إلى تفويت فرصة الكشف المبكر عن الأمراض.

الفرع الثاني: بالنسبة للطبيب

جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة أن الطبيب لا يمكنه تسليم الشهادة الطبية إلا بناءا على نتائج لفحص عيادي شامل و تحليل فصيلة الدّم ABO، كما يمكنه أن يتوسع في الفحص ليشمل السوابق الوراثية و العائلية، قصد الكشف عن بعض الأمراض والعيوب التي يمكن أن تنتقل إلى

---

[1]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

[2]- وهو ما نص على حمايته الدستور الجزائري الحالي في المادة 63 :« يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

[3]- حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 24.

[4]- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، المرجع السابق، ص89-96.

الزوج أو الذّرية. وبعد الانتهاء من إجراء الفحوصات وتحليل النتائج فإن الطبيب يتعين عليه إعلام المعني بها والمخاطر التي قد تحدق به وأن يشير بذلك في الشهادة المسلمة له.

يتبين من هذا النص أن المشرع لم يَحدد و لم يقيد من عمل الطبيب، بل ترك له السلطة التقديرية والحرية في إجراء الفحوصات التي يراها ضرورية و التي قد تشكل عائقا في الزواج، خاصة إذا تعلق الأمر بالسوابق العائلية والوراثية. كما أنه لم يترك الخيار للطبيب في تسليم الشهادة، بل ألزمه بتسليمها حتى و لو كانت نتائج الفحوصات الطبية تشكل خطرا على الزوجين مستقبلا بل و حتى على ذريتهما. ولكن ما هو موقف الطبيب إذا تبيّن له من خلال نتائج الفحص بأن طالب الزواج مصاب بمرض معدي أو خطير، هل يمتنع عن تسليم الشهادة أم يسلمها؟. فالمشرع لم يبين ما العمل إذا ثبت للطبيب من نتائج الفحص أن أحد طالبي الزواج أو كلاهما مصاب بمرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج؟ هل يمتنع عن إعطاء الشهادة ؟ أم يؤخر تسليمها إلى غاية زوال الخطر؟ آم يقوم بتسليمها إلى المعني مع علمه – الطبيب – بالمخاطر من نتائج الكشوفات الطبية؟.

بمقارنة بسيطة مع القانون التونسي رقم 46 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، السابق ذكره، نجد أن المشرع التونسي في نص المادة 3 قد أعطى للطبيب الحق في الامتناع عن تسليم الشهادة الطبية أو تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق[1] إذا كان هناك أي إصابة بمرض معدي أو مرض قد ينتقل إلى الذرية.

لكن قياسا على ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي ألزمه المشرع بإبرام عقد الزواج وعدم الامتناع عن إبرامه لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين، فإن الطبيب أيضا ليس له الحق في الامتناع عن إعطاء الشهادة تحت ذريعة أن النتائج سلبية وقد يتضرر الطرف الآخر في حالة إقدامه على الزواج.

فالمشرع الجزائري لم ينظم مسألة الاختيار بين تسليم الشهادة من عدمها كما فعل المشرع التونسي طبقا للقانون السالف ذكره، و مع ذلك، فإنه يمكن القول حتى و لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع التونسي في إعطاء الطبيب الحرية في تسليم الشهادة الطبية، فإن هذا الإجراء يشوبه النقص هو الآخر، لأن المعني يمكنه أن يتوجه لطبيب آخر للحصول على

[1]– المادة 3 " ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه، وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته".

الشهادة الطبية. هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك ما يسمى بشهادات المجاملة، حيث يلجأ المعني بالفحص للحصول عليها دون أن يخضع للكشف الطبي بسبب علاقته مع الأطباء، إما عن طريق علاقة القرابة وإما بدفع مبلغ الفحص بتواطؤ مع الطبيب. وننوه هنا أن شهادات المجاملة تستوجب مساءلة الطبيب جزائيا[1].

وخلاصة لما سبق نستنتج أن دور الطبيب في هذا المجال يقتصر على إعلام المقبلين على الزواج بحالتهم الصحية وبوجود الأمراض والعيوب لديهم وعن إمكانية العدوى فيما بينهما مستقبلا وإلى ذريتهما إن كانت هناك ذرية. و لا بد من الإشارة في هذا السياق من أن مستوى الوعي بأهمية الفحص الطبي لصحة الزوجين و ذريتهما، هو من يجعله إلزاميا و ليس رغبة المشرع في ذلك.

كما يثار إشكال آخر في هذا الصدد يتعلق بالخطأ في الفحوصات الطبية يترتب عنه تقديم الشهادة من الطبيب لإبرام عقد الزواج. من يتحمل النتائج المترتبة عن ذلك؟ الطبيب أم مركز الفحوصات؟ فرغم ما للفحوصات من فوائد نظرا للتطور الهائل في الوسائل العلمية والطبية كما سبق ذكره إلا أن النتائج ليست دائما حتمية الدقة نتيجة تدخل وسائط وما يتخلل هذه العمليات : كاختلاط العينات الخاضعة للفحص أو عدم النظافة أو انتهاء صلاحية المواد المستعملة أو الخطأ في مقادير استعمالها، أو عدم العناية التامة من القائمين على المختبرات وغيرها من الأخطاء البشرية والمعملية[2]. أكيد أن الخطأ في الفحوصات الطبية يخضع للقواعد العامة الواردة في المسؤولية المدنية (الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي) التي تنظمها المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني، ويمكن أن يتابع الطبيب المقصر وتوقع عليه عقوبات جنائية بسبب خطئه المهني أو خلال ممارسته لمهامه وألحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو أحدث له عجزا مستديما أو عرض حياته للخطر أو تسبب في وفاته وذلك طبقا للمادة 239 من قانون الصحة.[3] لكن الإشكال بخصوص هذا الموضوع يتعدى مجرد الخطأ في الفحوصات أو الخطأ المهني والعقوبات المقررة له، إلى أمور أخرى أكثر تعقيدا. منها أنه قد يحصل أن يقدم شخص على الزواج بشخص آخر ونتيجة الخطأ في الفحوصات يكتشف أحدهما أن الزوج الآخر كان مريضا بمرض مزمن كالايدز مثلا وقد انتقل المرض إليه وإلى أولاده؟ أو

---

[1]– محمد رايس، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، المرجع السابق92.

[2]– د. بن صغير مراد، المرجع السابق، ص18.

[3]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

نتيجة الفحوصات الخاطئة قد يمتنع شخص عن الزواج بامرأة يحبها، ويتزوج غيرها، وبعد زواجها يكتشف أن الفحوصات كانت خاطئة؟؟ وغيرها من الحالات...كيف يمكن تعويض هذا الشخص وغيره عن مثل هذه الأمور؟؟

الفرع الثالث: بالنسبة للموثق و ضابط الحالة المدنية

يتمثل عمل الموثق أو ضابط الحالة المدنية في إبرام و تحرير عقد الزواج، و أن يتأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، و أن يؤشر بذلك في عقد الزواج[1].

ولا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يرفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين لأن قبولهما الاقتران دليل على علم كل منهما بالحالة الصحية للآخر وبالتالي قبوله تحمل تبعات هذه المجازفة والتجربة المحفوفة بالمخاطر، مما قد يشجع ضابط الحالة المدنية على التهاون في هذا الاجراء.

بتفحص المادة 7 من المرسوم السالف ذكره، نجد أن المشرع استعمل عبارة " **لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية...**" ما يعني أن هناك منعا من إبرام و تحرير العقد في غياب الشهادة الطبية. ومخالفة هذا الحظر تستوجب وجود جزاء لمن يخالف هذا المنع، و هو ما لم ينص عليه المشرع في المرسوم السالف ذكره.

مع العلم أن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات على معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالات أخرى نصت عليها المادة 441 ، حيث يعاقب ضابط الحالة المدنية الذي "يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني".[2]

وبالرجوع إلى القانون التونسي السابق ذكره بحكم أنه السبّاق في تنظيم هذه المسألة منذ 1964، ففي نص المادة 7 من القانون رقم 64 المتعلق بالشهادة الطبية قبل الزواج، نجده قد

---

[1]- المادة 7 من المرسوم 06-154 السابق ذكره.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

فصل في الإشكال السابق، حيث يعاقب كل من خالف هذا الإجراء بغرامة مالية يدفعها الموثق أو ضابط الحالة المدنية[1].

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري منع ضابط الحالة المدنية أو الموثق من تحرير عقد الزواج إلا بعد تقديم الشهادة الطبية، وألزمهما التأكد من خلال الاستماع إلى كِلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات. والسؤال المطروح هل الموثق وضابط الحالة المدنية مؤهلان طبيا لقراءة نتائج الفحوصات، وما هي المعدلات الطبيعية للفحوصات المخبرية ؟ إن هذا التساؤل لا معنى له لو أن المشرع اكتفى بربط عقد الزواج بوجود الشهادة الطبية. ومن ثم يكون الطبيب هو الملزم بتبليغ المقبلين على الزواج بالفحوصات. لكن التساؤل يبقى مطروحا حينما نص المشرع على وجوب قيام ضابط الحالة المدنية والموثق التأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، و أن يؤشر بذلك في عقد الزواج. أضف إلى ذلك أن طالبي الزواج يقدمان الشهادة الطبية دون نتائج الفحوصات. و مما يزيد الوضع تعتيما أن موظفي الحالة المدنية هم في الغالب من المستفيدين من الشبكة الاجتماعية في الكثير من مناطق الوطن وليس لهم المؤهل العلمي والفني لقيام بتلك المهام.

خاتمة

من خلال ما سبق تحليله بخوص إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج كشرط لإبرام عقد الزواج وتحليل المرسوم التنفيذي المبين لكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم في 2005، يمكن إيراد النتائج التالية:

أولا: أن المرسوم التنفيذي نص صراحة على نوع واحد من الفحوصات تتعلق بفصيلة الدّم ABO، بينما ترك باقي الفحوصات الأخرى لتقديرات الطبيب. الأمر الذي يرهن تطبيق هذا الإجراء ويجعله متوقفا على إرادة الطبيب، ومرتبطا أساسا بالتزام أخلاقي في جانب الأطباء. ذلك أن هؤلاء لا ينبغي عليهم قانونا وأخلاقيا إعطاء الشهادة الطبية إلا بعد أن يتولى المعني بالأمر إجراء الفحوصات الطبية الواجبة قانونا.

[1]– المادة7 من القانون التونسي: " يقع تتبع ضابط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار".

ثانيا: تبين من خلال مضمون هذا الإجراء أنه يقتصر على الجانب التحسيسي و التوعوي للمقبلين على الزواج، ذلك أنه حتى في حالة التزام الطبيب بما يوجبه عليه القانون من ضرورة إجراء الفحوصات الطبية قبل تسليم الشهادة الطبية فإن دوره يقتصر على مجرد إعلام المعني بالأمر بحالته الصحية وبمدى وجود أمراض لديه وتنبيهه بعواقب إصابته بمرض خطير أو مزمن من إمكانية العدوى ونقل المرض إلى الزوج أو إلى الأبناء.

ثالثا: إلزامية هذا الإجراء الشكلي و الذي لا يتم العقد بدونه فاقم من ظاهرة التحايل في استخراج الشهادات الطبية قبل الزواج، خاصة مع وجود الحرية التامة في اختيار الطبيب، وإمكانية استصدار شهادة الفحوصات مقابل مبالغ مالية دون حضور المعني بالأمر.

رابعا: إن الإجراءات المتبعة وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي المنظم للفحص الطبي لا يوفر الضمانات الكافية واللازم لحماية الحق في الخصوصية وسرية الفحوصات الطبية وخاصة إذا كانت نتائج الفحص سلبية.

خامسا: لقد تبين من خلال التطبيق العملي في بعض البلديات النائية أن ضباط الحالة المدنية لم يلتزموا بما نص عليه المرسوم التنفيذي، بل يقومون بالتأشير في عقد الزواج بأن الزوجين خاليين من أية أمراض بصورة ودية. و السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود أية عقوبات على مخالفة ما نص عليه المرسوم، الأمر الذي يصعب معه التثبت من مدى احترام هؤلاء لما نص عليه القانون.

سادسا: أنه حتى ولو أثبتت الفحوصات وجود الأمراض وأثبت الطبيب ذلك في الشهادة التي يتوقف على تحريرها عقد الزواج، فإن ضابط الحالة المدنية أو الموثق لا يمكنه أن يمنع رغبة المقبلين على الزواج في إتمامه، مما يبقي التساؤل مطروحا عن إلزاميته كإجراء لا يتم العقد بدونه؟.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بـ :
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002)

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

4- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

5- المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 08 يوليو 1992.

6- المرسوم التنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

7- القانون التونسي رقم 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 و المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، عدد الرائد 53 ، بتاريخ 11-03-1964.

ثانيا:مراجع باللغة العربية

5- د. بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد التاسع، 2013.

6- بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مجلة القانون و المجتمع الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، 2013.

7- حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة، الجزائر، 2005.

9- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007.

10- صفوان محمد غضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية وقانونية تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

11- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

12- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013.

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

13-Dérobert L., droit médical et déontologique médicale, édition Flammarion, Paris, 1974.

14-Corinne Sliwka, Hématologie,2eme édition ,Editions Lamarre, Paris, France.

15-Impact Internet, le mensuel de référence, Gynécologie, bibliothèque médicale, N°18 , 1999.

16 -Merger R. et Levy J., précis d'obstétrique, cinquième édition, Masson, Paris, 1979.

17-PASCAL Dieusaert, guide pratique des analyses médicales, 3e édition, Maloine, Paris, 2002 .

18-Open Society Institute, Mandatory Premarital HIV Testing: an overview, Public Health Program, New York, USA,; available at: www.soros.org.